

اتفاقية

مبرمة بين كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية والصندوق القومي للضمان الاجتماعي تتعلق بإسداء العلاج المجاني للمؤمنين الاجتماعيين من طرف التشكيلات الصحية والاستشفائية التابعة لكتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

اتفاقية

بين كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية القائم في هذا الصدد عملا بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي

من جهة

والرئيس المدير العام للصندوق القومي للضمان الاجتماعي بصفتها تلك

من جهة اخرى

وقع الاتفاق على ما ياتي :

الباب - 1

الفصل 1 - تقوم التشكيلات الصحية والاستشفائية التابعة لكتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية بإسداء العلاج للمؤمنين الاجتماعيين التابعين للصندوق القومي للضمان الاجتماعي حسب الشروط المبينة بهذه الاتفاقية

الفصل 2 - العامل المسجل اسمه بنظام التأمينات الاجتماعية بشرط ان لا يكون قد تكفل به نظام تعويض الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل وعن الامراض المهنية - وكذلك زوجه واطفاله القصر الذين هم في كفالته بدون ان يكونوا مؤمنين - يتمتعون بالقبول بالعيادات الخارجية وبالايواء المجاني بالمستشفيات وذلك ان توفرت فيهم الشروط المبينة بالفصلين 93 و 94 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960)

الفصل 3 - تقوم كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية بإسداء هذا العلاج مقابل مبلغ جملي سنوي قدره ثلاثمائة الف دينار تدفع كل عام

وهذا المبلغ الجملي يمكن ان يكون محل مراجعة بطلب من احد الطرفين . وذلك قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة اشهر

الفصل 4 - نظام قسمة التراب الى جهات ودوائر والزام كل مريض بالتداوى بالمؤسسة التابع لها مقره او مكان عمله يبقى العمل جاريا بهما بالنسبة للعيادات الخارجية وللإقامة بالمستشفى

الفصل 5 - في صورة ما اذا كان العلاج الذي تتطلبه حالة المريض المؤمن اجتماعيا لا يمكن ان تقوم به مؤسسه استشفائية او كان ايواؤه بالمستشفى مستحسلا تتولى الادارة الجهوية للصحة العمومية توجيهه الى اقرب تشكيلة صحية او استشفائية حيث يتسنى علاجه وذلك بالطرق العادية المتبعة من طرف الصحة العمومية

الفصل 6 - لا يمكن لاي كان ان يتمسك بصفته مؤمنا اجتماعيا - تجاه ادارة مؤسسة استشفائية - ويتمتع من اجل ذلك بالعلاج المجاني او بالإقامة بالمستشفى ما لم يكن حاملا

لدفتر العلاج العائلي الذي يسلمه الصندوق القومي لرئيس العائلة .

الفصل 7 - يلزم ان يتضمن دفتر العلاج وجوبا - عدد وتاريخ التسجيل بالصندوق القومي واسم رئيس العائلة ولقبه وتاريخ ولادته ومكانها وصورته الفوتغرافية مختومة بطابع جاف وكذلك عنوانه ومهنته .

يقع التنصيص بدفتر العلاج من طرف المؤسسات الصحية حسب الشروط التي جاءت بها الفصول 11 - 13 - 19 اسفله

الباب - 2

العيادات الخارجية

الفصل 8 - يتمتع المؤمنون الاجتماعيون بالعلاج المجاني الخارجي او المتنقل حسب الشروط الجاري بها العمل بالتشكيلات الصحية والاستشفائية التابعة لكتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية .

ويشمل هذا العلاج جميع عمليات الفحص والمداواة وتقديم المواد الصيدلانية

الفصل 9 - الادوية التي تعطى للمؤمنين الاجتماعيين او التي يعالجون بها هي التي توجد بقائمة الادوية المصادق عليها في العيادات الخارجية والتي ضبطها كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

الفصل 10 - يبقى العمل جاريا بالنسبة للمؤمنين الاجتماعيين بالزام المؤسسات الاستشفائية بان لا تعطى للمرضى الالمدة معينة وبتهجير تسليم الانابيب قصد حقنها خارج المؤسسة

الفصل 11 - العيادات الخارجية ومختلف انواع العلاج الخاص التي تسدى للمؤمن الاجتماعي او لاحد مستحقه يقع التنصيص عليها بدفتر العلاج باسم ولقب المريض الذي وقع فحصه او معالجته ويوضع طابع المستشفى على هذا الدفتر

الفصل 12 - البطاقات التي يحررها قسم العيادات الخارجية والمعدة لتتبع حالة المرضى لا تعد تكرارا لدفاتر العلاج ويبقى العمل جاريا بها

الفصل 13 - عندما تتعلق العيادة بضبط تاريخ الوضع - فعلاوة عن البيانات التي ينبغي تسجيلها بدفتر العلاج تسلم للمرأة المؤمنة شهادة من الطبيب الذي قام بالعيادة مبنية بها التاريخ المحتمل للوضع وذلك لضبط حساب منحة الوضع عملا بالفصلين 78 و 80 من القانون المشار اليه اعلاه .

الباب - 3

الايواء بالمستشفى

الفصل 14 - يكون الايواء المجاني بمؤسسات الصحة العمومية كاملا ويشمل بالخصوص العمليات الجراحية والعلاجات الفنية التي يقوم بها الاطباء الاختصاصيون والفحوص الاشعاعية والتحليلات بالمخابر وتقديم الادوية

بقدر ما تسمح به وضعية الاماكن وما تتطلبه مصالح الطب يمكن قبول المؤمن الاجتماعيين في غرف بها من سرير الى اربعة اسرة مقابل دفع زيادة في معلوم الإقامة اليومية تعادل الفرق بين التعريف العادية المضبوطة بالقرار المؤرخ في 24 رمضان 1374 (16 ماي 1955) والتعريف المطبقة على المرضى الذين يدفعون معلوم اقامتهم بالغرف التي هي من هذا الصنف

الفصل 15 - يتقرر الايواء بالمستشفى حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 94 من القانون المشار اليه اعلاه المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960)

الفصل 16 - باستثناء مطالب البحث الموجهة الى المستاجرين والى السلط. والتي لم تعد مطالباً بها بالنسبة للمؤمنين الاجتماعيين فان العمل يبقى جارياً بجميع الاجراءات الادارية المتعلقة بقبول المرضى كتسجيل اسمائهم بدفاتر الدخول وتكوين ملفاتهم الطبية

الفصل 17 - بمناسبة كل ايواء بالمستشفى تنص المؤسسة بدفتر العلاج على اسم المريض ولقبه وتاريخ دخوله وخروجه وكذلك تاريخ رخصة القبول ومرجعها وعند الاقتضاء تاريخ ومرجع الاذن بتمديد الإقامة المحال من طرف الصندوق القومي

وفي صورة ما اذا قرر مؤمن اجتماعي مقيم بالمستشفى مغادرة هذه المؤسسة بالرغم عن اشارة الطبيب المباشر فانه يقع التنصيص على ذلك بدفتر العلاج ويقع اعلام الصندوق بذلك حالاً .

الفصل 18 - في صورة الوفاة يتعين على ادارة المستشفى ان ترجع الى الصندوق دفتر العلاج العائلي في بحر ثلاثة ايام مرفوقاً بنسخة من رسم الوفاة ممضاة من طرف الطبيب رئيس القسم .

الفصل 19 - عند ما يكون الايواء من اجل وضع وكان المولود ميتاً تسلم للام المؤمنة اجتماعياً شهادة من الطبيب المباشر او من القابلة وكذلك نسخة من رخصة الدفن طبقاً للفصل 81 من القانون المذكور اعلاه المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960)

الفصل 20 - يتعهد كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية باتخاذ الاجراءات اللازمة التي تسمح للصندوق القومي للضمان الاجتماعي بالقيام بالمراقبة الطبية على المرضى المؤمنين اجتماعياً الذين هم تحت العلاج بالمؤسسات العمومية الدولية

الباب - 4

العقوبات

الفصل 21 - كل احتيال تكشفه ادارة المؤسسة الاستشفائية كإبدال دفتر العلاج او الصور الفوتغرافية ينجر عنه رفض العلاج بعنوان مؤمن اجتماعي ويحرر في شأنه تقرير يوجه للصندوق القومي

الفصل 22 - يبقى العمل جارياً بالانظمة الداخلية المتعلقة بالمستشفيات بالنسبة للمؤمنين الاجتماعيين

الفصل 23 - يبتدىء مفعول هذه الاتفاقية في غرة جويلية 1961

الرئيس المدير العام
للصندوق القومي
للضمان الاجتماعي
الامضاء: احمد بالملة

حرر بتونس في 26 جوان 1961
كاتب الدولة للصحة العمومية
والشؤون الاجتماعية
الامضاء: المنذر بن عمار